التسوية الجزائية كإحدى آليات حل النزاعات الجزائية في التشريع الإماراتي

د. محمد عبدالرؤف محمد شعيب

دكتوراه في القانون- جامعة طنطا- إستشاري قانوني

الباحثة/ ساره داهش المتولي زكي

ماجستير في القانون- جامعة المنصورة- محاميه حره

(ISSN: 2537 - 0758)

التسوية الجزائية كإحدى آليات حل النزاعات الجزائية في التشريع الإماراتي

د. محمد عبدالرؤف محمد شعيب
الباحثة/ ساره داهش المتولي زكي

المخلص:

تعد التسوية الجزائية إحدى الآليات المعاصرة التى إستحدثها المرسوم بقانون إتحادي رقم (٣٨) لسنة (٢٠٢٢) المتعلق بالإجراءات الجزائية وذلك في سبيل إيجاد آلية قضائية أكثر فاعلية فى إنهاء وتسوية الدعاوى الجزائية، لمواجهة لتطور المتزايد فى أعداد القضايا المنظورة أمام المحاكم الجزائية والتقليل منها، فهي بمثابة إتجاه نحو تبني سلوكا حديثا لفض المنازعات الجزائية بعيدا عن الأساليب التقليدية، فتعد نوعا من العدالة التفاوضية التصالحية ما بين النيابة العامة بوصفها ممثلة المجتمع وبين المتهم في جرائم معينه حددها القانون من أجل القيام بتدابير محددة قانونا، ويترتب على قبول المتهم لها وتصديق أحد القضاة المختصين عليها انقضاء الدعوى الجزائية.

فقد عمدت السياسات التشريعية الجزائية المعاصرة نحو إيجاد آليات فعاله للتغلب على ما يعرف "أزمة العدالة الجزائية" وذلك للحد من الجريمة والعود إليها، في ظل ما أفصح عنه الواقع من تفشى تلك الظاهرة، وذلك من خلال تبني أفكار مستحدثة تنادي بحل النزاعات الجزائية خارج المفهوم التقليدي للمحاكمات الجزائية والإعتراف بدور لمرتكب الجريمة في الدعوى والتحول من مفهوم العدالة العقابية لفكرة التعدالة التصالحية الرضائية لحل النزاعات الجزائية بعيدا عن الإطار التقليدي للمحاكمات الجزائية.

الكلمات المفتاحية:

التسوية الجزائية– العدالة التصالحية– بدائل العقوبة– التنازل– الصلح الجزائي

Criminal settlement as one of the Methods for resolving criminal disputes in UAE legislation

Abstract:

Criminal settlement is one of the contemporary mechanisms introduced by Federal Decree Law No. (38) of 2022 relating to criminal procedures, in order to create a more effective judicial mechanism in ending and settling criminal cases, to confront and reduce the increasing development in the number of cases pending before the criminal courts. It represents a trend towards adopting a modern behavior for resolving criminal disputes away from traditional methods. It is considered a type of restorative negotiated justice between the Public Prosecution, as a representative of society, and the accused in specific crimes determined by the law in order to take legally specified measures, and it results in the accused accepting them and ratifying one of the specialized judges. The criminal case must end.

Contemporary criminal legislative policies have sought to find effective mechanisms to overcome what is known as the "criminal justice crisis" in order to reduce crime and return to it, in light of what reality has revealed about the spread of this phenomenon, by adopting new ideas that call for resolving penal disputes outside the traditional concept. For criminal trials, recognizing the role of the perpetrator of the crime in the case, and shifting from the concept of punitive justice to the idea of consensual restorative justice to resolve criminal disputes away from the traditional framework of criminal trials.

Keyworda: Criminal settlement- restorative justice- alternatives to punishment– waiver- penal reconciliation

(ISSN: 2537 - 0758)

مقدمة

استحدث المشرع الاتحادي الإماراتي نظام التسوية الجزائية بموجب أحكام "المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة (٢٠٢٢) المتعلقة بالإجراءات الجزائية"، كإحدى آليات سياساته الجنائية المعاصرة، في إطار التخفيف وتجاوز ما يعرف "أزمة العدالة الجزائية" التي تعاني منها غالبية دول العالم، والناجمة عن التطور النوعي والكمي للجريمة، فضلا عن تعقيد وطول إجراءات الفصل في الدعاوى الجزائية، بدأ من قيد البلاغ الجزائي ومرورا بمرحلة التحقيق وصولا لمرحلة الحكم والتنفيذ وما يستتبعه من إجراءات الطعن في الأحكام الأمر الذي أدى لتضخم عدد الدعاوى الجزائية أمام المحاكم وما يستتبعه من زيادة نسبة الأحكام الصادرة بالإدانة. وهو ما دفع جانب من الفقه الجزائي للدعوة لهجر فكرة العقوبة، وبالتالي هجر فكرة الدعوى الجزائية باعتبارها السبيل القانوني الوحيد نحو الوصول لتطبيق العقوبة، والاتجاه للبحث عن أنظمة إجرائية بديلة عن الدعوى الجزائية. وهو ما دفع المشرع الإماراتي للتفكير بجدية في هجر نظام العدالة القمعية والانتقال تجاه العدالة التفاوضية التصالحية، من خلال تبني اتجاهات حديثة نحو إدارة الدعاوى الجزائية، هذا النظام الذي يعود نشأته للمشرع الفرنسي ضمن إصلاحاته لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم (٩٩-٥١٥) الصادر في (١٩٩٩/٦/٢٣) ثم عدلت أحكامه موجب قانون موائمة العدالة لمواجهة تطورات الظاهرة الإجرامية رقم (٢٠٠٤-٢٠٤) في (٢٠٠٤/٣/٩).

أهداف البحث:

يهدف موضوع هذا البحث نحو متابعة التطورات التشريعية التي واكبت تطور بدائل إقامة الدعوى الجزائية، تلك التي تتمثل في استحداث قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي لنظم إجرائية بديلة لإقامة الدعوى الجزائية، ومن بينها أسلوب التسوية الجزائية القائم على الاعتراف بالجرم، وما يعبر عنه هذا النهج من جانب المشرع الإماراتي في استحداث أساليب متطور لمكافحة الجريمة.

أهمية البحث:

تبدو أهمية هذا البحث من خلال ما يسعى إليه المشرع الإماراتي نحو تحقيق سبل العدالة الناجزة، وذلك من خلال استحداث أنظمة إجرائية بديلة لإقامة الدعوى الجزائية، تهدف نحو تخفيف العبء من على عاتق أجهزة تحقيق العدالة، واتقاء الإجراءات المتعددة والعسيرة، والتحول لمفهوم العدالة التصالحية القائمة على رضاء مرتكب الجريمة من خلال اللجوء للتسوية الجزائية كأحد بدائل إقامة الدعوى الجزائية.

إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الرئيسية للبحث في بيان موقف قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي من تنظيم أحكام التسوية الجزائية، وذلك من حيث مفهومها وإجراءاتها، وآلياتها وأحكام تطبيقها والآثار المترتبة عليها، كآلية بديلة لإقامة الدعوى الجزائية.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث فى دراسته لموضوع التسوية الجزائية على منهج التحليل الوصفي، وذلك من خلال تحليل أسلوب التسوية الجزائية فى التشريع الإماراتي من مختلف جوانبها وأبعادها، وبيان مختلف النصوص القانونيه التى سنها المشرع فى هذا الشأن ووصفا لما تضمنه من مفاهيم.

خطه البحث:

المطلب الأول: ماهية التسوية الجزائية

المطلب الثاني: أحكم التسوية الجزائية وإجراءاتها

المطلب الثالث: أثار التسوية الجزائية

المطلب الأول

ماهية التسوية الجزائية

تعتبر التسوية الجزائية إحدى الآليات الحديثة والفعالة لفض النزاعات الجزائية، والتي تعطي الأفراد دورا أكبر لفض النزاعات بينهم بأسلوب رضائي، فهي إحدى بدائل إقامة الدعوى الجزائية، حيث أنها تحول دون أن يتعرض نوع من المتهمين لمخاطر المحاكمات الجزائية وآثارها السلبية عليه[1]، بالإضافة إلى أنها قد تجنبه مخاطر التعرض للعقوبة الجزائية، كما أنها تسهم في الحد من تكدس القضايا أمام المحاكم الجزائية.

أولا: **تعريف التسوية الجزائية**:

يعتبر نظام التسوية الجزائية أحد البدائل المستحدثة أمام النيابة العامة للتصرف فى سير الدعوى الجزائية، والذى بموجبه يتيح للنيابة العامه فى سبيل معالجتها للدعوى الجزائية، بديلا بما هو مقرر لها من الحق فى إحالة الدعوى للمحاكمة الجزائية، إو

[1] د. محمد عبداللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، ط ١، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٨٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

إصدار أحد أوامر التصرف فيها سواء بالحفظ أو الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى أو إصدار أمر جزائي أو بإحالة الدعوى للمحكمة الجزائية، لتعطي دورا أكبر لإرادة الأطراف لإيجاد الحلول الرضائية وقبول الأطراف للجوء للطرق الودية من أجل حل الخلافات ذات الطابع الجزائي[٢].

تعرف التسوية الجزائية بكونها "إجراء يباشره عضو النيابة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجنائية على الجاني الذي يقر بارتكابه الجريمة في طائفة من الجرائم المحددة قانونا، ويترتب على قبول الجاني وتنفيذه لهذه التدابير وتصديق أحد القضاة على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية"[٣]. وعرفها آخر إنطلاقا من التنظيم الفرنسي لها "بكونها أحد أنظمة العقوبة الرضائية البديلة القضائية، تمنح بموجبه للنيابة العامة بأن تقترح على الجانح المعترف بارتكابه إحدى الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة تقل أو تعادل خمس سنوات أو إحدى المخالفات المرتبطة بها، أن تنفذ برضائه المطلق أحد التدابير المنصوص عليها حصرا، المقيدة للحرية، أو الحقوق بشرط اعتمادها من القاضي المختص، وبذلك تنقضي الدعوى الجنائية"[٤].

ويمكن تعريف التسوية الجزائية من واقع تنظم المشرع الإماراتي لها بكونها صورة من صور العدالة الرضائية الذي يتيح لعضو النيابة العامة أن يقترح على المتهم في إحدى الجنح المحددة قانونا والصالحة لإحالتها للمحكمة المختصة تسوية نهائية، نظير الموافقة على تطبيق إحدى العقوبات أو التدابير الواردة بالقانون. أو أن تقترح النيابة العامة من تلقاء نفسها أو يكون هذا الإقتراح عائدا لتقدم المتهم بطلب في جرائم الجنايات وجرائم الجنح التي تكون مرتبطها بها ارتباط لا يقبل التجزئة، عقب اكتمال التحقيقات وتوافر سائر الأدلة على قيام المتهم بإرتكاب الجريمة، أن تعرض عليه بحضور محاميه الاعتراف بصورة تفصيلية بارتكاب الجريمة، في نظير طلبها من

---

[٢] عبداللطيف بوسري، العقود الرضائية، وأثرها على ترشيد السياسة العقابية، رساله دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنه -٠١-، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص٦١.

[٣] د. محمد عبداللطيف فرج، مرجع سابق، ص٨١.

[٤] د. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية فى الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، ط١، عمان، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، ص٤٢٣

المحكمة تخفيف العقوبة عنه على النحو المنظم قانونا، ويترتب على قبول المتهم لتلك التسويات وتصديق القاضي أو المحكمة المختصة لها انقضاء الدعوى الجزائية.

ثانيا: التمييز بين التسوية الجزائية وبعض الأنظمة المشابهة لها:

تستهدف السياسة العقابية المعاصرة كفالة إصلاح المتهم وتأهيلية وإعادته كعضو صالح في المجتمع، مع منح الضحية دورا أكبر والعمل على تخفيف العبء عن المحاكم والتغيير من مفهوم العقوبة:

١- التسوية الجزائية والوساطة الجزائية:

يتفق هذان النظامان من عدة أوجه، بحيث يعدان أحد البدائل المتاحة أمام النيابة العامة للتصرف في الدعوى الجزائية قبل تحركها، ومن ثم فإنهما يساهمان في تخفيف العبء من تراكم القضايا أمام المحاكم الجزائية، كما أنهما يستندان لمبدأ الرضائية فيتطلب موافقة المتهم بداية كأساس لإجرائهما، ويشكلان معا أحد بدائل العقوبات السالبة للحرية، كما أنهما يستهدفان مجابهة صنف معين من الجرائم.

وعلى الرغم من أوجه الشبه بينهما غير أنهما يختلفان:

-من حيث طبيعة كل منهما: يستند كلا النظامين بداية على رضاء الأفراد، والذي يمثل الحد الأدنى للتفاوض وهو ما تكفله الوساطة الجزائية من مساواة بين أطرافها حيث يدعو الوسيط كلا من الجاني والمجني عليه لطاولة التفاوض مباشرة من أجل الاتفاق على حل يرضي كلا الطرفين دون ممارسة ضغط من جانب الوسيط[٥]، وذلك مقارنة بسمو مركز النيابة العامة في التسوية الجزائية على المتهم، حيث تخضع لسلطة النيابة العامة في اللجوء إليها وشروطها، بحيث يتجرد المتهم من أي سلطة تفاوضية في هذا النظام في مواجهة النيابة العامة. فإما أن يقبل العرض المقدم منها إجمالا أو يرفضه.

-من حيث طبيعة المقابل في كلا منها: حيث يتضمنا قيام المتهم بأداء مبلغ من المال، بالإضافة لتدابير عقابيه أخري، غير أنهما لا يحققان ذات الهدف، فيتحدد هذا الأداء المالي في نظام التسوية الجزائية في ضوء من أصحاب الصالح العام من أضرار وتحصله الدولة لصالح الخزانة العامة ومن ثم فهو ذا طابع عقابي، بينما في نظام

---

[٥] هشام مفضى المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية فى حل نزاعات الجزائية- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨، ص١٤٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

التسوية فيقدر وفقا للضرر الذي لحق بالمجني عليه ومن ثم فهو ذو طبيعة إصلاحية[٦].

-من حيث الأثر المترتب عليهما: يترتب على التسوية الجزائية انقضاء الدعوى الجزائية وذلك بانتهاء التدابير التي اشتملت عليها، بينما يترتب على نجاح الوساطة حفظ الدعوى نظرا لطبيعتها الإدارية، وتظل هناك إمكانية أن تعدل النيابة العامة عنها طالما لم تنقض بالتقادم.

٢- التسوية الجزائية والصلح الجزائي:

يتشابه كلا النظامين في أن كليهما يستندان إلى رضاء أطراف النزاع ومن ثم فجوهرهما هو الرضائية، كما أنهما يهدفان نحو حل المنازعات الجزائية الناجمة عن الجرائم ذات الخطورة البسيطة، وبما يساهمان به من التقليل من عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم وتخفيف العبء عنها، حيث يعتبران إحدى بدائل الدعوى الجزائية، كما يستهدفان تحصيل الغرامة الجزائية كعقوبة لصالح الخزانة العامة للدولة، وذلك من أجل جبر سائر أوجه الضرر الذي يلحق بالمجتمع، ومن ثم فإنهما يستهدفان نحو تجنب المتهم مساوئ الحبس قصير المدة، ومن ثم وقاية المجتمع من العودة للجريمة[٧].

غير أنهما يختلفان:

-إن إجراء التسوية الجزائية لا يكون إلا قبل قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية، فهو إجراء سابق عليها وبالتالي فإن تحريك الدعوى الجزائية يحرم المتهم من هذا الإجراء، بينما نجد أن الصلح في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي يجوز في أي مرحلة تكون عليها الدعوى حتى ولو كان الحكم الصادر نهائيا أو كان الأمر الجزائي نهائيا.

- اختلاف المقابل حيث يكون المقابل في الصلح غالبا أداء المتهم تعويض مالي أو مادي أو حتى معنوي. بينما التسوية الجزائية فإنها قد تتخذ إجراء أو أكثر، كما أنه

---

[٦] هناء جبوري محمد يوسف، التسوية الجزائية طريقة مستحدثة فى حسم الدعوى الجزائية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة- النجف الأشرف، المجلد ٢، العدد ٤٠، ص٣٦٨

[٧] د. طه احمد محمد عبد العليم، الصلح فى الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٤٣

يجوز الجمع بين أكثر من تدبير أو إجراء أو القيام بأداء غرامة مالية لخزانة الدولة أو غير ذلك مما يحقق أغراض العقوبة.

– من حيث الأطراف فأطراف الصلح هم المتهم والطرف الأخر هو المجني عليه ذاته أو من خلال وكيله الخاص أو قد يكون الطرف الأخر في الصلح ورثة المجني عليه أو وكيلهم الخاص فهي علاقة ثنائية ويأتي دور النيابة العامة والمحكمة وفي توثيق الصلح، بينما في التسوية الجزائية فهي علاقة ثلاثية بين المتهم والنيابة العامة والقاضي أو المحكمة المصدقة على التسوية.

٣– التسوية الجزائية والتنازل:

تقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في بعض من الجرائم على شكوى من المجني عليه[٨]، ومتى تقدم المجني عليه بهذه الشكوى استردت النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى الجزائية، غير أن ذلك يظل مرتبطا بإرادة صاحب الحق في الشكوى، بحيث أنه يجوز له أن يتنازل عن تلك الشكوى أثناء نظر الدعوى في أي مرحلة تكون عليها، وهنا يترتب على هذا التنازل انقضاء الدعوى الجزائية.

تتفق التسوية الجزائية مع التنازل عن الشكوى في أن كلا منهما يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية، كما أنهما يعدان عملا إراديا.

غير أن التسوية الجزائية تتميز عن التنازل عن الشكوى من عدة أوجه:

- كون التنازل عن الشكوى يقتصر على تلك الحالات التي تطلب فيها المشرع ضرورة تقديم الشكوى، بينما التسوية الجزائية فإنها تقتصر على الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر.
- لا يرتبط التنازل عن الشكوى بأي عوض أو تسوية، بينما التسوية الجزائية تكون نظير إجراء أو تدابير حددتها نصوص القانون.
- التنازل عن الشكوى يعد تصرف صادر من جانب واحد فلا يتطلب قبول من المتهم، ذلك أنه يكفي لكي ينتج آثاره أن تتجه فيه إرادة صاحب الحق في أي حالة تكون عليها الدعوى، أما التسوية الجزائية فإنه يتعين موافقة المتهم.

---

[٨] مأمون محمد سعيد أبوزيتون، مؤيد محمد القضاة، النيابة العامة كجهة مختصة بالفصل بالدعوى الجزائية: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، المجلد ١٦، العدد ١، يونيو ٢٠١٩، ص٢٥٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني
أحكم التسوية الجزائية وإجراءاتها

حدد المشرع الإماراتي مجموعة من الشروط والإجراءات التي يتعين توافرها للجوء لنظام التسوية الجزائية ومتى قررت النيابة العامة وبما تملكه من سطات للملاءمة حال توافر الشروط والأحكام اللازمة للجوء للتسوية القضائية كطريق بديل لإحالة الدعوى الجزائية للمحاكمة لإنهاء الخصومة، فإنه يتعين عليها المرور بثلاث مراحل حتى ترتب أثارها القانونية:

١- مرحلة اقتراح التسوية الجزائية:

لجوء النيابة العامة لنظام التسوية الجزائية هو أمر اختياري بالنسبة لها، فلها أن تقترحه على المتهم، ولها في الوقت ذاته أن تغفله، وذلك بتحريكها للدعوى الجزائية أو أن تصدر فيها أحد القرارات أو تلجأ لإحدى الطرق البديلة الأخري غير التسوية ومن ثم فهو لا يعد حقا للمتهم[٩]، كما لا يقبل طلب التسوية الجزائية من غير المتهم سواء أكان المجني عليه أو المقدم من قبل المدعي بالحقوق المدنية (المادة ٣/٣٨٠) من المرسوم بقانون. والجدير بالذكر أن لفظ المتهم قد وردا بالنص عاما، فيجوز أن يكون محل التسوية الجزائية أي متهم سواء أكان شخص طبيعي بالغ أو قاصرا محل للمسؤولية الجزائية، وأيضا الأشخاص الاعتبارية وفقا لما تتضمنه "المادة (٦٦) من المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة (٢٠٢١) بإصدار قانون الجرائم والعقوبات"[١٠]، متفاديا بذلك موقف المشرع الفرنسي والذي كان يقصر هذا النظام على الأشخاص الطبيعيين البالغين (١٨) عاما، ثم مالبث وتدارك الأمر ونص على إمكانية تطبيقه على القصر وهم وفقا للقانون الفرنسي من لا يقل أعمارهم عن (١٣) عاما، بالإضافة لتطبيقها على الأشخاص المعنوية حال اعتراف ممثليها بارتكاب الأفعال المجرمة[١١].

---

[٩] د. مدحت عبدالحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية فى ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٦٣.

[١٠] إبراهيم حبيب محمد شعيب، أحكام المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري في التشريع الإماراتي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٨، ص٢٦.

[١١] بلعوط السعيد، التسوية الجزائية آلية لتسريع المحاكمة في التشريع الفرنسي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠٢٠، ص١٣٥.

يتعين أن يكون هذا الإقتراح واضحا لا لبس فيه وأن يكون موقعا من الجهة المكلفة بتوجيهه، وأن يتضمن هذا الإقتراح للجرائم محل التسوية والتدابير المقترحة وطبيعتها ومدتها. وقد قصر المشرع الإماراتي الحق في الاقتراح على النيابة العامة، هذا في الوقت الذي سمح فيه المشرع الفرنسي بهذا الاقتراح للنيابة العامة بصورة وطريقة غير مباشرة وذلك بالاستعانة بمأموري الضبط القضائي، والمفوضين والوسطاء[١٢]. ونلاحظ أن المشرع الإماراتي في تناوله لإجراءات التسوية الجزائية بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة (٢٠٢٢)، قد أقام التفرقة فيما يتعلق بالشروط والإجراءات بين جرائم الجنح والجنايات:

أولا: **جرائم الجنح**:

تضمنت "المادة (٣٦٠) من نصوص المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة (٢٠٢٢)" إجراءات التسوية الجزائية فى الجنح، حيث أوضحت المادة أنه "للنيابة العاملة حال كول الدعوى الجزائية المتداولة أمامها صالحة لإحالتها للمحكمة المختصة، فلها أن تقترح على المتهم فى جرائم الجنح تسوية نهائية نظير عدم رفعها مقابل الموافقة النهائية على توقيع أحد العقوبات والتدابير الواردة بنصوص القانون، على أن تعلن النيابة العامة المتهم حال عدم حضوره باقتراح التسوية، وأن يتضمن الإعلان إشاره للمتهم بحقه في الاستعانة بمحام".

ويتعين على المتهم أن يبدي رأيه في هذا الاقتراح سواء أكان بالرفض أو بالقبول خلال أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ عرض الاقتراح عليه أو إعلانه به ويعتبر عدم رد المتهم بمثابة الرفض للتسوية.

وقد أشارت "المادة (٣٦١) من المرسوم بقانون" للجرائم التي لا يشملها نظام التسوية والتي تتمثل في "جرائم القصاص والديات، الجرائم الماسة بأمن الدولة، الجرائم الواردة بقانون الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، الجرائم التي قرر القانون عدم جواز النزل بالعقوبة التي حكم بها تطبيقا له، والجرائم المحددة التي تطبق عليها النيابة العامة أحكام الأمر الجزائي، والجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباط لا يقبل التجزئة بإحدى الجرائم التي لا يسرى عليها نظام التسوية".

---

[١٢] د. أسامة حسنين عبيد، الصلح فى قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به– دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤٨٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانيا: في جرائم الجنايات:

تنقسم هذه المرحلة بجرائم الجنايات لمرحلتين:

- **اقتراح التسوية:**

تبدأ إجراءات التسوية الجزائية في الجنايات وفقا لأحكام "المادة (٣٨٦، ٣٦٩) من أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة (٢٠٢٢)"، "بعرض من قبل النيابة العامة (رئيس نيابة الذي يصدر بتحديده قرار من النائب العام) سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم في إحدى الجنايات والجنح المرتبطة بها ارتباط لا يقبل التجزئة، متى استكملت سائر إجراءات التحقيق وتوافرت الأدلة والقرائن القوية على ارتكاب المتهم لها بأن تعرض عليه، وفي حضور محاميه أن يعترف تفصيلا بها نظير طلبها من المحكمة تخفيف العقوبة عنه. على أن يكون ذلك في إحدى الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت والجنح المرتبطة بها إرتباط لا يقبل التجزئة. على أن تتولى النيابة العامة إعلان المتهم أو من تراه من المتهمين حال عدم حضورهم للاقتراح بالتسوية على أن يشار في الإعلان لضرورة الاستعانة بمحام، وللمتهم أن يبدي رأيه في الاقتراح سواء بالقبول أو الرفض وذلك خلال مدة لا تزيد على (١٠) أيام من تاريخ العرض عليه على أن يعتبر عدم رده رفضا للتسوية". ونلاحظ الفارق بين جرائم الجنح والجنايات حيث تطلب القانون أن يكون عرض الاقتراح من قبل ممثل النائب العام بدرجة رئيس النيابة على الأقل في الجنايات، كما أوجب أن يكون عرض هذا الإقتراح في حضور محام المتهم. كما أن هناك فارق أخر عبرت عنه المادة (٣٦٧) من المرسوم بقانون وهو المتعلق بحضور محامي المتهم لإجراءات التسوية، حيث أوجبت حضور محام المتهم إجراءات التسوية الجزائية فى الجنايات، وحال عدم قدرة المتهم على توكيل محام، تندب له النيابة العامة محاميا تتحمل الدولة مقابل جهده.

١- مرحلة الاستجواب:

حال قوبل اقتراح النيابة العامة بقبول من قبل المتهم فإنه يتعين على النيابة العامة المختصه باستجواب المتهم تفصيليا، على أن يستكمل إجراءات التحقيق اللازمة معه من أجل تعزيز الأدلة وعلي أن يتولى تحرير محضر مستقل بإلإقتراح متضمنا البيانات المتعلقة بالمتهم، والوصف القانوني للأفعال المنسوبة إليه، وأيضا مواد القانون الواجبة التطبيق عليه وأدلة الثبوت عليها، وتفاصيل الواقعة المجرمة من حيث مكان وتاريخ وقوعها على أن يوقع على هذا المحضر كل من المتهم وعضو النيابة.

هذا بالإضافة إلى أنه ينبغي على عضو النيابة العامة أن يتحقق من توافر ضمانات اعتراف المتهم وأنه يكون هذا الإعتراف وليد إرادة حرة مختارة وصادقا ومطابقا للواقع، وذلك من خلال تعزيز هذا الاعتراف بكشف ماديا الجريمة وأدلتها وغير ذلك مما يؤيد ارتكابه للجريمة.

والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد تطلب وجوب إعلام الضحية باقتراح إجراء التسوية الجزائية وأن يتضمن وجوب تعويضها من طرف المتهم في أجل لا يتعدى ٦ أشهر وبأن يكون لها الحق في الحضور والتمثيل بواسطة محام ويتعين أن يحرر محضرا يثبت فيه طريقة إعلام الضحية، إلا أننا نرى أن المشرع الإماراتي الأوفق من قصر حق المجني عليه أو المدعي بالحق المدني أمام النيابة العامة على طلب التعويض المؤقت للضرر، ويكون عقب التصديق عليه بمثابة السند التنفيذي وذلك حتى لا يعرقل إجراءات التسوية الجزائية[١٣].

٢- مرحلة التصديق:

متى أبدى المتهم موافقته على الاقتراح بالتسوية المقدم من النيابة العامة وقبله المتهم، فيتعين على النيابة العامة عرض هذا الاقتراح على القاضي المختص، وقد ثار التساؤل بين الفقهاء حول دور القاضي فذهب البعض للقول بأن دور القاضي في هذا الشأن هو دور شكليا، وأن رقابته التي يمارسها توصف بكونها رقابة عاجلة، بينما هناك من يرى أن رقابة القاضي في هذا الشأن هي رقابة حقيقية وفعالة وذلك من خلال قيامه من مدى توافر الضمانات الإجرائية التي كفلها القانون للتسوية الجزائية، ومن سلامة إرادة المتهم في قبوله لها[١٤]:

- في جرائم الجنح:

إذا أبدى المتهم موافقته على اقتراح التسوية، فإنه وفقا "للمادة (٣٦٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة (٢٠٢٢)" يتعين على عضو النيابة العامة تحرير محضر مستقل يتضمن بيانات المتهم، ووصف للتهمة، ومواد القانون واجبة التطبيق، والعقوبات والتدابير المقترحة وتوقيع المتهم عليها، على أن تحيل النيابة العامة (المادة

[١٣] أمينة معزيز، خالف عقيلة، التسوية الجزائية كألية للحد من العود للجريمة فى التشريع الفرنسي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٥٩، العدد٣، السنة ٢٠٢٢، ص٢٤٠.

[١٤] د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٢٦٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣٦٥) هذا المحضر الخاص بالتسوية للمحكمة المختصة ويتعين عليها إعلان المتهم. على أن تتولى المحكمة المختصة النظر في غير علانية في مدى صحة إجراءات التسوية وملاءمتها على أن تصدر فى الجلسه ذاتها قراراها المسبب بالمصادقة على التسوية أو رفضها، فلا يملك الحق في تعديل اقتراح النيابة العامة.

- في جرائم الجنايات:

عقب توقيع المتهم والنيابة العامة على المحضر المتضمن للاقتراح فإنه يتعين على النيابة العامة أن تقوم بإحالة الدعوى مرفق بها محضر التسوية للمحكمة، على أن تتولى المحكمة المختصة النظر في مدى صحة إجراءات التسوية الجزائية، وعدم بطلانها، على أن توجه إلى المتهم التساؤل مرة أخرى وفي حضور محامية ومتى إعترف بالجريمة فإن المحكمة تكتفي باعترافه وتحكم عليه بالعقوبة المقترحة من قبل النيابة العامة.

وحال عدول المتهم عن اعترافه السابق خلال أي مرحلة من مراحل الدعوى قبل صدور الحكم، فإنه تعاد مرة أخرى الدعوى الجزائية للنيابة العامة من أجل إعادة السير فى الدعوى طبقا الإجراءات والقواعد المتبعة قانونا على أن يكون ذلك بواسطة عضو نيابة أخر غير المشتركين فى إجراءات التسوية الجزائية.

٣- مرحلة التنفيذ:

عقب تصديق القاضي المختص على محضر اقتراح التسوية الجزائية، فإن ذلك يعني المضي قدما نحو تنفيذ محتوى اتفاق التسوية وبما يتضمنه من عقوبات وتدابير مختارة من قبل النيابة العامة والتي تقبلها وارتضاها المتهم، ويختلف الأمر حال رفض القاضي المختص اعتماد التسوية أو عدم تنفيذ المتهم لها:

- التنفيذ الكامل للتسوية الجزائية:

حال مصادقه القاضي على إجراءات التسوية فإنه ذلك يعنى الوصول لمرحلة تنفيذ اتفاق التسوية:

- التنفيذ في الجنح:

وفقا للمادة "(٢/٣٦٥) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة (٢٠٢٢)"، فإنه يتعين على المتهم "الالتزام بمضمون محضر التسوية الجزائية المصدق عليه وتنفيذ كافة الالتزامات التي اشتملها، ولا يجوز الرجوع فيه أو الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن"، وتضمنت "المادة (٣٦٢) من القانون والمعدله بالمرسوم بقانون اتحادي رقم

(٤٥) لسنة (٢٠٢٣)" للعقوبات والتدابير التي يتم توقيعها وتتمثل في: "أ. سداد الغرامة المقررة قانونا للجريمة بما لا يجاوز نصف حدها الأقصى. ب. التخلي لمصلحة الدولة عن الشيء الذي استخدم أو أعد للاستخدام في ارتكاب الجريمة أو تحصل عنها.ج. سحب الترخيص الممنوح للمتهم لمدة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر أو إلغاؤه. د. إغلاق المنشأة أو وقف النشاط التجاري لمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر. هـ. القيام بأحد أعمال الخدمة المجتمعية مع مراعاة الأحكام العامة المنظمة لها قانونا. و. حظر ارتياد المتهم بعض المحال العامة مدة لا تزيد على سنة، مع مراعاة الأحكام العامة المنظمة لها قانونا. ز. حظر استخدام وسائل الاتصال معينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر، مع مراعاة الأحكام العامة المنظمة له قانونا. ح. الإلزام بالتعويض المؤقت عن الضرر الذي لحق بالمجني عليه إذا طلبه وقدره، ويخطر المجني عليه بهذا الاقتراح. وأوضحت الفقرة الثالثة من ذات المادة أنه يتعين على المتهم حال قبوله للتسوية الجزائية تسليم ما بحوزته أو تحت سيطرته المباشرة أو غير المباشرة من أشياء وأموال استعملت في الجريمة أو كان من شأنها ان تستعمل فيها أو كانت محلا لها أو التي تحصلت منها".

- التنفيذ في جرائم الجنايات:

تضمنت المادة "(٣٧٠) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة (٢٠٢٢)"، النص على العقوبات والتدابير التي يجوز تطبيقها "١. لعضو النيابة بدرجة لا تقل عن رئيس نيابة الذي يصدر بتحديده قرار من النائب العام، عند تطبيق التسوية الجزائية في الجنايات والجنح المرتبطة بها، اقتراح طلب توقيع العقوبة على المتهم بالحبس لمدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ولا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر. ٢. فضلا عن العقوبة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، للنيابة العامة أن تقترح على المتهم توقيع عقوبة أو أكثر من العقوبات المقررة في المادة (٣٦٢) من هذا القانون. ٣. يكون للمحكمة المختصة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من عضو النيابة، تطبيق العقوبة المقترحة بنظام التسوية الجزائية وفقا للآتي: أ. الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة المقيدة للحرية، ع مراعاة الأحكام العامة المنظمة لها. ب. تطبيق الأحكام المتعلقة بوقف تنفيذ العقوبة أو العفو عنها. ٤. لا يحول تطبيق نظام التسوية الجزائية في الجنايات، من أن تحكم المحكمة المختصة بالعقوبات التبعية أو التكميلية وما يجب

(ISSN: 2537 - 0758)

رده وبالتدابير الجزائية فيما عدا تدبير الإبعاد وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها قانونا".

-عدم تنفيذ المتهم للتسوية:

- في جرائم الجنح:

تضمنت "المادة (٢/٣٦٦) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة (٢٠٢٢)" النص على أنه "متى أخل المتهم بتنفيذ شروط التسوية أو التزامه، فإن للنيابة العامة رفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة الجزائية المختصة، ولها أن تلزمه بالتنفيذ وفقا للقواعد الواردة في تنفيذ الأحكام بهذا القانون".

- في جرائم الجنايات:

أغفل المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة (٢٠٢٢) النص على حالة عدم التزام المتهم بتنفيذ أحكام التسوية الجزائية في جرائم الجنايات، ونري سريان ذات الحكم الوارد بالمادة (٢/٣٦٦) من القانون على جرائم الجنايات.

المطلب الثالث

أثار التسوية الجزائية

يترتب على نظام التسوية الجزائية العديد من الآثار التي يرتبها، فمتى تمت إجراءات التسوية وراعت فيه سائر إجراءاتها وبادر المتهم لتنفيذ العقوبات والتدابير المقررة لصالحة فإننا نكون أمام تسوية ناجحة، أما حال رفض الاستمرار في إجراءات التسوية أو حال الامتناع عن تنفيذها فإنه يترتب على ذلك نتائج أخره:

أولا: **آثار نجاح التسوية الجزائية**:

يترتب على قيام المتهم بتنفيذ سائر التدابير والعقوبات المقررة له بموجب التسوية الجزائية انقضاء الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة محل التسوية وذلك ما لم تكن هناك عناصر جديدة، ويكون انقضاء الدعوى الجزائية بتنفيذ التسوية بقوة القانون، ولا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية من أجل ذات الوقائع من جديد.

ونص المشرع بموجب "المادة (٣٦٧) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة (٢٠٢٢)" على أثر متعلق بالتسوية الجزائية غير أنه قد إختص ذلك بجرائم الجنح دون الجنايات، وهو "عدم إعتبار العقوبة الصادرة بموجب التسوية الجزائية سابقة قضائية للمتهم تقتضي رد إعتباره. وهو ما يثير التساؤل حول المتهم العائد فى هذا النوع من الجرائم حيث أن عدم إعتبارها سابقة قضائية تجعل المتهمين يألفون مخالفة القانون".

كما أوضحت "المادة (٣٧٩) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة (٢٠٢٢)" أثر التسوية الجزائية على تقادم الدعوى الجزائية "حيث أوضحت فى فقرتها الأولي بإنقطاع مدة تقادم الدعوى الجزائية بإجراءا التسوية الجزائية وحال تعدد الإجراءات فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء، وتضمنت الفقرة الثانية حكمها اخر متعلق بتعدد المتهمون حيث أنه يترتب على انقطاع المدة لأحدهم انقطاعها بالنسبة لباقي المتهمين".

أما عن أثر التسوية الجزائية على الدعوى المدنية فقد تضمنت "المادة (٣٨٠) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة (٢٠٢٢)" النص على أنه "يكون للمجنى عليه أو المدعي بالحق المدنى أن يطلب من قبل النيابة العامة أن يؤدي المتهم له تعويضا مؤقتا عن الضرر الذى لحقه وأن يثبت ذلك بمحضر التسوية على أن لا يحول تقديم الطلب دون استمرار سير النيابة العامه فى إجراءات التسوية. كما تضمنت النص على اعتبار محضر التسوية الجزائية عقب التصديق عليه بمثابة سند تنفيذي. ولا يكون للتسوية أي اثر فيما يتعلق بمطالبه المجنى عليه أو المضرور من الجريمة لحقة فى اللجوء للقضاء المدني للمطالبة بالتعويض النهائي عن الضرر الذى لحقه به".

ثانيا: آثار فشل التسوية الجزائية:

قد تفشل إجراءات التسوية الجزائية عقب المرور بمراحل إجرائية متعددة وهنا تسترد النيابة العامة كامل سلطتها التقديرية إذا الدعوى الجزائية في السير والتصرف فيها حسبما يتوافر لديها من أدلة وقرائن على ارتكاب المتهم للجريمة، وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي أوجب على المدعي العام الالتزام بتحريك الدعوى الجزائية[١٥].

- فى جرائم الجنح:

فقد أوضحت "المادة (٣٦٦) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة (٢٠٢٢)" أنه "حال إذا لم يقبل المتهم للتسوية الجزائية المقترحة عليه في جرائم الجنح، أو أن هيئة المحكمة المختصة قد قضت برفضها، فإنه تعد التسوية كأن لم تكن، ويتعين على النيابة العامة حذف أو حجب المحضر المتعلق بالتسوية، ويكون لها السير والتصرف في الدعوى الجزائية بالطرق المقررة قانونا".

---

[١٥] محمد فتحي الجلوي، نظام التسوية الجنائية فى القانون الفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، المجلد ٥٢، العدد٢، ٢٠٢٠، ص٦٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

- في جرائم الجنايات:

تضمنت "المادة (٣٧٥) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة (٢٠٢٢)" النص على "اعتبار التسوية الجزائية في الجنايات كأن لم تكن، وذلك إذا لم يقبل المتهم للتسوية الجزائية المقترحة عليه، أو عدل المتهم عن اعترافه قبل صدور الحكم أو قضت المحكمة برفضها، ويكون للنيابة العامة في هذه الحالة السير والتصرف فى الدعوى الجزائية بالطرق المقررة قانونا".

وأضافت المادة أنه "يترتب على اعتبار الاعتراف كأن لم يكن زوال كل أثر له، كما لا يعتد بهذا الاعتراف سوء على المتهم أو على غيره، ولا يكون لعدول المتهم عن هذا الاعتراف أثر على صحة الأدلة الأخرى التي تحصلت عليها النيابة العامة بناء على ذلك الاعتراف. ويتعين على النيابة العامة حذف أو حجب محضر التسوية الجزائية".

بموجب نص المادة (٣٨١) من المرسوم بقانون "فإنه حال رفض التسوية الجزائية، وقررت النيابة العامة إحالة الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة، فإن القاضي الذى فصل برفض التسوية يمنع عليه نظر الدعوى ويفصل فيها آخر".

ثالثا: الطعن على القرار أو الحكم الصادر بالتسوية الجزائية:

أتاحت "المادة (٣٨٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة (٢٠٢٢)" لكل من "للنيابة العامة والمحكوم عليه الطعن بطريق الاستئناف على الحكم الصادر في التسوية الجزائية، وذلك في جرائم الجنايات لتقدير العقوبة أو لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع بطلان في إجراءات التسوية الجزائية. أما فيما يتعلق بالجنح فإنه يجوز للنيابة العامة والمحكوم عليه في التسوية الجزائية الطعن على القرار الصادر فيها لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله بطريق الاستئناف، ويبدأ ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور القرار ويكون الحكم الصادر في الاستئناف غير قابل للطعن".

فنلاحظ على هذه المادة أنها قد أقامت التفرقة بين التسوية الجزائية في جرائم الجنح، حيث أتاح الطعن على الحكم الصادر بالتسوية الجزائية في الجنايات بالاستئناف على الحكم لسبب تقدير العقوبة وهو ما لم يتحية في الجنح، وأيضا حال وقوع بطلان فى إجراءات التسوية الجزائية في الجنايات دون الجنح، فضلا عما قرره من كون الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المتعلق بالجنحه يكون غير قابل للطعن. وهو ما يفهم منه بمفهوم المخالفة جواز الطعن على الحكم الصادر في الاستئناف في الجنايات وفقا للقواعد العامة، فضلا عن خضوع مدة الطعن بالاستئناف للقواعد العامة.

الخاتمة

تعد التسوية الجزائية أحد الحلول والبدائل الفعالة الدعوى الجزائية، كما أنها تعتبر نظاما قانونيا متكاملا من أجل إدارة الدعوى الجزئية وتشكل جزء لا يجزأ عن العدالة الجزائية، فهي أحد أنظمة العقوبة الرضائية البديلة القضائية، التي يمكن من خلالها للنيابة العامة أن تقترح على المتهم المعترف بارتكاب لإحدى الجرائم المحددة قانونا أن تنفذ برضائه لأحد التدابير الوارد النص عليها حصرا على أن يتم اعتمادها من القاضي المختص وبموجبها تنقضي الدعوى الجزائية. **وقد توصل البحث لعدة نتائج:**

- حسنا فعل المشرع الإماراتي بأن أقر أسلوب التسوية الجزائية كأحد الآليات المستحدثة لتحقيق السرعة المتطلبة والعدالة التصالحية في الفصل في المنازعات الجزائية.
- تضمن قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي النص على الجرائم التي تطبق فيها التسوية الجزائية في جرائم الجنح والجنيات موضحا المراحل التي تمر بها وموضحا العقوبات والتدابير التي يتم تطبيقها.
- تعتبر التسوية الجزائية الجزائية كأن لم تكن حال عدم قبول المتهم بها أو إخلاله بتنفيذ شروطها وتملك النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى والسير فيها وفقا للطرق القانونية المقررة.
- يترتب على تنفيذ شروط التسوية الجزائية بصورة كاملة أن تنقضي الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة محل التسوية الجزائية وهو ما يتفق والغاية منها.
- يحسب للمشرع الإماراتي حرصه على تطبيق ضمانات المحاكمة العادلة، واحترام مبدأ قرينة البراءة وذلك باستبعاد اعتراف المتهم حال فشل إجراءات التسوية الجزائية، وأن يفصل في الدعوى الجزائية قاضي آخر غير القائم برفضها.

قائمة المراجع

أولا: **الكتب العلمية**:

١- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية فى الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، ط١، عمان، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.
٢- أسامة حسنين عبيد، الصلح فى قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣- طه احمد محمد عبد العليم، الصلح فى الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٤- محمد عبداللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، ط١، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠١٣.
٥- مدحت عبدالحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية فى ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

ثانيا: الرسائل العلمية:

١- إبراهيم حبيب محمد شعيب، أحكام المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري في التشريع الإماراتي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٨.
٢- عبداللطيف بوسري، العقود الرضائية، وأثرها على ترشيد السياسة العقابية، رساله دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنه-٠١-، ٢٠١٧-٢٠١٨.
٣- هشام مفضى المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية فى حل نزاعات الجزائية- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨.

ثالثا: الأبحاث والدوريات:

١- أمينة معزيز، خالف عقيلة، التسوية الجزائية كألية للحد من العود للجريمة فى التشريع الفرنسي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٥٩، العدد٣، السنة ٢٠٢٢.
٢- بلعوط السعيد، التسوية الجزائية آلية لتسريع المحاكمة في التشريع الفرنسي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠٢٠.
٣- مأمون محمد سعيد أبوزيتون، مؤيد محمد القضاة، النيابة العامة كجهة مختصة بالفصل بالدعوى الجزائية: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، المجلد ١٦، العدد ١، يونيو ٢٠١٩.
٤- محمد فتحي الجلوي، نظام التسوية الجنائية فى القانون الفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، المجلد ٥٢، العدد٢، ٢٠٢٠.
٥- هناء جبوري محمد يوسف، التسوية الجزائية طريقة مستحدثة فى حسم الدعوى الجزائية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة- النجف الأشرف، المجلد ٢، العدد ٤٠.